معه ويتيمم ش يعني ان غير ارواث الدواب وابوالها اذا اصاب الخف
والنعل لا يعفى عنه ولابد من غسله كالدم وبول الادمي وخرء
الكلاب وما اشبههما واذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على
الخف وليس معه من الما ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يكفيه جميع
اعضائه من غير تغيير ليزيل به النجاسة فانه ينتقل للتيمم ويبطل
حكم المسح في حقه ولا يكفيه ذلك لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة
لا بدل لها فقوله لا غيره بالجر عطف على دواب والضمير راجع
لما تقدم بتاويله بالمذكور هنا او بما ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع
الضمير للخف والنعل اي فلا يعفى عن غيرهما كالثياب والابدان
لانه وان كان الحكم كذلك فانه لا يلايم قوله فيخلعه الماسح الخ ه
وقوله الماسح اي من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارة ه
مسح فيها فيدخل من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل لانه لا يختص
به والذي حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم
له مسح اولا لانه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح ص واختار
الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتاخرين قولان ش يعني ان اللخمي
وابن العربي ايضا اختار الحاق رجل الفقير العاجز عن نعل انه يعفى
عن اثر ما يصيبها من ارواث الدواب وابوالها اذا دلكت لا غيرها
وفي رجل غير الفقير وهو الذي يقدر على شراء خف او نعل قولان
للمتاخرين بالعفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل ص وواقع
على مار وان سال صدق المسلم ش يعني ان ما وقع على المار من
سقايف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعفى عن لزوم النضح عنه
ان لم يتيقن نجاسته برايحة او غيرها من الامارات فان سأل كما هو
المستحب صدق المسلم ان اخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر

بل



بل يحمل ما سقط منهم على النجاسة الا ان يكون عدل من المسلمين
قاعدا عندهم ويخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من عبارة
المولف انه معفو عنه مع تيقن نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك
الى ما يصح به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم في حيز
لا يصدق الا المسلم بشرط ان يكون عدل رواية وهو المسلم العاقل
البالغ ص وكسيف صقيل لافساده من دم مباح ش يعني انه يعفى
عما اصاب السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابة كالمدية
والمراة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن
والظفر اذا اصاب ما ذكر دم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعيش
والذكاة الشرعية لبلا يفسده الغسل سواء مسحه من الدم ام لا فقوله
لافساده اشارة الى ان المشهور في تعليل العفو هو الافساد بالغسل
لا لانتفايها بالمسح اذ لم يشترط المولف المسح وقوله لافساده متعلق
بيعفى ثم لو قال لفساده لكان اخصر ثم انه صرح بالتعليل هنا
لما فيه من الخلاف وبعبارة اخرى اي لاجل دفع افساده بغسله من
دم مباح متعلق بالتحصيل افساده فاللام داخلة على محذوف ومن دم
مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المولف بالدم من غيره من
النجاسات لان الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبته ووصوله اليه
بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن العدوان فانه لا يعفى عنه
وقال المواق سمع ابن القاسم يكفي مسح دم السيف عيسى ان كان في
جهاد او صيد عيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول
من قال المراد بالمباح غير الممنوع يشمل المكروه كصيد اللهو ص
والجرب ونحوهما من دم وقيح وصديد وما سال من نفط نار يصيب الثوب

سال

Copyright © King Saud University